

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 312 قال في المجموع وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة وأجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها .
وتصح النية وإن أتى بمناف للصوم كأن جامع أو استقاء أو نام أو انقطع نحو حيض كنفاس بعدها ليلا وتم فيه في صورة الانقطاع أكثره أي نحو الحيض أو قدر العادة فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شيء من ذلك لها ولأن الطاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فإن لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها لأنها لم تجزم بالنية ولم تبين على أصل وتعبيري بمناف أعم من تعبيره بالأكل والجماع ونحو من زيادتي .
وتصح النية لنفل قبل زوال فقد دخل